

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 483 @ تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب .

وفي المستصفى وقال أهل التأويل في قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم أي ذبائحهم حل لكم ولأن الطعام عام فيتناول الكل قالوا هذا يعني الحل إذا لم يعتقد المسيح إلهها أما إذا اعتقده فلا انتهى .

وفي مبسوط شيخ الإسلام ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إله وأن عزيزاً إله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى لكن بالنظر إلى الدلائل ينبغي أن يجوز الأكل والتزوج والأولى أن لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة كما في الفتح فعلى هذا يلزم على الحكام في ديارنا أن يمنعوا من الذبح لأن النصارى في زماننا يصرحون بالأبنية قبهم □ تعالى وعدم الضرورة متحقق والاحتياط واجب لأن في حل ذبيحتهم اختلاف العلماء كما بيناه فالأخذ بجانب الحرمة أولى عند عدم الضرورة .

وصح نكاح الصابئة المؤمنة بنبي الصابئة من صبا إذا خرج من الدين ثم الوصف للتوضيح والتفسير على مذهب الإمام لا للتقييد المقررة بكتاب صفة كاشفة للصابئة واختلف في تفسيرها فمن قال هم قوم من النصارى يقرءون بكتاب ويعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة فلا خلاف في صحة النكاح ومن قال هم قوم يعبدونها كعبادة الأوثان فلا خلاف في عدم صحته وما نقل من الخلاف بين الإمام وبينهما مبني على القولين ثم كل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود عليهم الصلاة والسلام فهو من أهل الكتاب فيجوز مناكتهم وأكل ذبائحهم ما لم يشركوا خلافا للشافعي .

لا يصح نكاح عابدة كوكب ولا وطؤها بملك يمين لأنها مشركة وصح نكاح